حيث امر مع الايمان مع تقرير علمه بانهم يموتون على الكفر ثم اعلم
ان الطاعة بحسب اللغة قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها اى قدرتها
وقدرة العبد التي يصح بها اطلاق التكليف الطاعة هي سلامة الاله التي بها
يتوصل ما يجب من المعرفة والعبادة فقولنا لا يكلف الصبي والمجنون بالايمان
والاخرس بالاقرار باللسان وما الى غير ذلك يعلم عن القيام بالفعل على مقتضى
الاحسان فكان الوجه ان يقول لعدم تمكن له ان يقول لا اقدر على
ان اصرف واعتقد وكذلك المومن الصحيح الفكر كالغافلة ليس له ان يقول لا اقدر
على ان اصلي والحاصل ان العبد ليس له ان يتعذر ويتعلق بالقضاء والقدر وقد
اشكل شهور على ذلك في تفسيره قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم انذرتهم ام لم
تنذرهم لا يومنون حيث نزلت الاية في قوم علم الله انهم لا يومنون ووجه
الاشكال كلام حيث ان مع بلا ايمان مع تقرير علمه بانهم يموتون على الكفر والجواب
ان ايمانهم محال لذاته بل لغيره حيث تعلق علم الله بعدمه فيهم في علم ايمانهم
على صورتين وجه وكما يعبر من وجه ولعل هذا المعنى يستفاد من قوله تعالى ولله
اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها اى انقاد فيما اراد ربه العباد وتحت القدر
مخفي على البشر في الدنيا بالجملة فتدبر قال تعالى فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم
اجمعين والحاصل ان استطاعة صحة يختلف الله تعالى عن اكثر العباد
بعدم سلامة الاسباب والآلات وان فقد العبد بعدم الخلق الله تعالى فيه كفقد
العين وان فقد بعدم الشرط خلق فيه كفقد العبد بعدم الشرع فكان العبد صار الصنع لعدم
فعل الخير فيستحق الذم والعقاب ولله الحجة البالغة بان لا يستطيعون
السمع اى لا يقصدون استماع كلام الرسول على وجه التامل وكذلك الحق حتى
يعلموا ويعملوا به بل يسمعون على وجه الانكار وقد يقع لبعض الاستطاعة
على سلامة الاسباب والآلات والجوارح كما في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وهي
التكليف تعتبر بمعنى استطاعة التي هي سلامة الاسباب والآلات
بمعنى اذا تامل فتامل مع ان القدرة صالحة للضدين عند اهل السنة حتى ان القدرة
المتعلقة الى الكفر هي بعينها القدرة التي تتعلق الى الايمان لا اختلاف الا في التعلق

وهو

وهو ايوجب اختلافا في نفس القدرة والكفر فانه على الايمان التكليف به اذ
انه صار قدرته الى الكفر وضيع باختياره صار بها الى الايمان واستحق الذم والعقاب
من الله تعالى واما ما يمتنع بالغير بقاء على ان الله تعالى علم خلافه وان خلافه
كالايمان الكافر وكطاعة العاصي فكما ان ارتفاع التكليف به لكونه مقدورا
للكافر بالنظر الى نفسه فليس التكليف به تكليفا بما ليس في وسع البشر
بالنظر الى انه ومن قال انه تكليف بما ليس في وسع البشر ومعنى ذلك ما يتعذر
من تعلق علمه تعالى وارادته سبحانه بخلافه **وبالجملة** لو لم يكلف
العبد به لم يكن تارك المامور عاصيا فلم يصح مثل ايمان الكافر وطاعة العاصي
من قبيل المحال بناء على تعلق علمه وارادته بخلافه وهو غير تام فيما لا يطاق
بناء على عدم تعلق القدرة الحادثة بنفسه والمراد بوجود عجزه وهذا نزاع
لفظي عند ارباب التحقيق والله ولي التوفيق **ثم** اعلم ان من اثبات السبب في
وسع البشر اتيانه ثلاث افعال ان يمتنع بسبب معهود مع جمع الضدين وفاقا
للخياطي واعرابي القرم وهذا لا يدخل تحت القدرة القديمة فضلا عن الحادثة
وادعى بعضهم ان لا تتعلق بها القدرة الحادثة اصلا كالخلق الاجسام او عادة كحمل الجبل
والصعود الى السماء وانه ذاهبا ان يمتنع تعلق علمه سبحانه وارادته بعدم وقوعه
وجواز التكليف بالمرتبة الاولى منهما وكان نزاع في عدم الوقوع وجواز الثانية
مختلف فيه وكاخلاف في عدم الوقوع ووقوع الثالثة متفق عليه فضلا عن جوازها
والانبياء عليهم الصلاة والسلام كلهم اي جميعهم الشامل لرسلهم وشاهدهم وغيرهم
اولهم آدم على ما ثبت بالكتاب والسنة واجماع الامة فما نقل عن بعض من انكار
نبوته يكون كفرا **وفي** رواية انه عليه الصلاة والسلام سيل عن عدد
الانبياء فقال مائة الف واربعة وعشرون الفا **وفي** رواية مائتا الف
واربعة وعشرون الفا الا ان الا يفتح على عدد فيهم منه نقص اي معصومون
عن الصغائر اي جميع المعاصي والكبائر حتى انه الكفر الكلي ولكونه سبحانه لا يعصى
ان يشكر به ويعفى ما دونه لمن يشاء **والعلاج** وفي نسخة العواصم وهي
اخص من الكلي في مقابلة التغلي كما يدل عليه قوله سبحانه الذين يجتنبون كبائر

Copyright © Digital University